**يتوجب تقديم هذا البيان:**

ـ إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم تصاريحهم السنوية إلكترونياً.

ـ إلكترونياً أو رقياً عبر مكاتب شركة ليبان بوست من قبل باقي المكلفين.

**المادة الثانية:** يبلّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٣١ تشرين الأول ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

**تعميم رقم: ٣٢٤٤/ص١**

**تاريخ: ٢٩ تشرين الاول ٢٠١٩**

**الموضوع: التكليف بضريبة الأملاك المبنية لمشتري العقارات والأقسام المختلفة في الأبنية المفرزة بموجب عقود بيع ممسوحة أو وكالات غير قابلة للعزل**

حيث أن تعميم وزير المالية رقم ١٢٥/ص١ تاريخ ١٩٩٧/٢/١١ قد صدر في ظل القانون رقم ٣٦٦ تاريخ ٩٤/٨/١ المطبق من بداية العام ١٩٩٣، والذي إعتبر ضريبة الأملاك المبنية مرتبطة بشخص المستفيد الفعلي من الإيراد وهو المالك أو المستثمر أو من هو بحكمهما، وفرض في نفس الوقت ضريبة تصاعدية على كل ما يملك المكلف أو يستثمر ضمن المحافظة الواحدة،

وحيث أن الضريبة النسبية الأساسية على العقار إستناداً للقانون رقم ٣٦٦ تاريخ ٩٤/٨/١ كانت بمعدل ثابت قدره ٤٪ من إيرادات هذا العقار مهما بلغ مجموع إيراداته،

وحيث أن القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ قد ألغى الضريبة التصاعدية وفرض ضريبة الأملاك المبنية على كل عقار على حده بمعدلات تصاعدية تتراوح بين ٤٪ و١٤٪ على أساس شطور إيرادات هذا العقار،

وحيث أن تكليف مشتري الوحدات المختلفة بموجب إتفاقيات بيع في البناء غير المفرز لا يجب أن يتم على أساس شطور إيرادات كل وحدة، بل هو مرتبط بشطور إيرادات العقار بأكمله، وبالتالي فإن حصة الوحدة من الضريبة المتوجبة على كامل العقار تفوق الضريبة المتوجبة على إيرادات كل وحدة بشكل منفصل،

وحيث أنه قد يتوجب على العقار علاوة على الضريبة غرامات تحقق وتحصيل،

وحيث أن المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ والمادة ١٠٢ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق هذا القانون قضيا بضرورة تسديد غرامة التحصيل أولاً ثم غرامات التحقق ثم الضريبة المتوجبة، ويستحيل بالتالي قانوناً تجزئة الضرائب المتوجبة على كامل العقار، على وحدات هذا العقار غير المفرز.

وحيث أن الضرورة تستدعي توخي الدقة في تحديد أسماء المستفيدين الفعليين من إيرادات العقارات غير المفرزة والأقسام المختلفة في الأبنية المفرزة تحقيقاً للعدالة الضريبية، سيما وأن الواقع أظهر إحتمال مرور مدة طويلة بين تاريخ بدء سريان الضريبة وتاريخ تسجيل هذه العقارات نهائيا على أسماء المشترين في الصحيفة العينية للعقار،

لذلك،

يُطلب الى الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية التقيّد بما يلي:

**أولاً:** عدم قبول طلبات تكليف مشتري أجزاء في البناء غير المفرز أو **المفرز بموجب قيد إحتياطي** أياً كان المستند المرفق مع الطلب، ورفض الطلبات المقدمة بالخطأ خلافاً لذلك بعد صدور هذا التعميم وإبلاغ اصحاب العلاقة هذا الرفض، على أن يستمر العمل بتكليف المشترين الذين قُبلت طلبات تكليفهم قبل صدور هذا التعميم.

**ثانياً:** يتم تكليف مشتري **كامل** العقارات غير المفرزة والأقسام المختلفة في الأبنية المفرزة الصادر بها سندات تمليك، بناءً على طلب المالك مع ضرورة الإلتزام بما يلي:

١ ـ أن يكون طلب تكليف المشتري (نموذج ك ١٠) مُقدم من المالك الاساسي أو **احد المالكين الأساسيين** أو من هو بحكميهما أو الوكيل القانوني، **وان يُرفق بنسخة عن عقد البيع الممسوح المستوفي رسم الطابع المالي اصولا أو عن الوكالة غير القابلة للعزل الوارد ضمنها إقرار بوصول كامل الثمن ونسخة**

عن سند التمليك أو الإفادة العقارية.

٢ ـ أن تصحّح تكاليف السنوات السابقة غير الساقط تكليفها بعامل مرور الزمن وذلك بإعتبار وجود خطأ مادي لتكليف غير متوجب أساساً.

٣ ـ أن يبقى المالك الأساسي المسجل إسمه في الصحيفة العينية للعقار ضامنا تسديد الضريبة والغرامات في حال تلكؤ الشاري عن الدفع.

ثالثاً: يُلغى تعميم وزير المالية رقم ١٢٥/ص١ تاريخ ١٩٩٧/٢/١١ وكل نص مخالف ويُعمل بهذا التعميم فور صدوره.

٢٩ تشرين الاول ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

## وزارة الشباب والرياضة

### قرار رقم ١/٤٣/٢٠١٩

### ترخيص جمعية رياضية باسم

### «نادي م . س . ل»

إن وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)،

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)،

بناء على طلب الترخيص المقدم من الهيئة التأسيسية لجمعية «نادي م . س . ل» المسجل تحت رقم ٤٣١٦/د تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤،

وبعد موافقة وزارة الداخلية والبلديات بكتابها عدد ١٥٠٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦،

بناء على تقرير الكشف الميداني بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨،

بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** ترخّص جمعية رياضية باسم: «نادي م . س. ل»

مركزها: غزير، قضاء: كسروان، محافظة: جبل لبنان.

لمزاولة لعبة: «كرة القدم».

**المادة الثانية:** تتألف الهيئة التأسيسية للجمعية من السادة:

طارق ايليا ابو رجيلي ـ رولا سامي الخوري ـ ابراهيم ايليا ابو رجيلي ـ اسطفان حنا ابي رزق ـ السى خليل رحمه ـ سامي الخوري الياس الخوري ـ لورنسو جوزف اليشوعي.

ـ تتولى هذه الهيئة مهام إدارة الجمعية لولاية لا تزيد عن السنتين من تاريخ صدور هذا القرار وتوزّع فيها المناصب الإدارية وفقاً لنظامها العام.

**المادة الثالثة:** على الجمعية التقيد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والانضمام الى اتحاد اللعبة المرخصة خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حال عدم الانضمام خلال هذه المهلة يلغى ترخيص اللعبة ويعدل تصنيفها وتحول الى فئة الأندية الشعبية.

**المادة الرابعة:** على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية ـ الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المُعتمد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان قرار الترخيص وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار على نفقة المؤسسين في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٩

وزير الشباب والرياضة

محمد فنيش